منظمة العمل الدولية

STREAM
SOCIAL PROTECTION

مشروع تعزيز الحماية الاجتماعية للمهاجرين

توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العمّال المهاجرين وأُسرهم على امتداد مسار الهجرة بين جنوب آسيا والخليج العربي

الهدف

تعزيز الوصول إلى أنظمة حماية اجتماعية متكاملة، ومراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، وشاملة لجميع العمّال المهاجرين وأُسرهم، ما يضمن قدرتهم على الصمود في مواجهة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب المساهمة في التنمية المستدامة في كلٍّ من بلدان المنشأ والمقصد.

لمحة عامة عن المشروع

أطلقت منظمة العمل الدولية مشروع STREAM بهدف توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العمّال المهاجرين وأُسرهم على امتداد مسار الهجرة بين جنوب آسيا والخليج العربي. تستند هذه المبادرة إلى الالتزامات العالمية بتوسيع نطاق حقوق الحماية الاجتماعية، كما تهدف إلى معالجة التحدّيات الكبيرة التي تواجهها واحدة من أكبر مجموعات المهاجرين في العالم.

الإطار الزمني	كانون الأول/ديسمبر 2024 - تشرين الثاني/نوفمبر 2028
الشركاء	منظمة العمل الدولية، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون ومنتدى المهاجرين في آسيا
المنطقة المُستهدفة	جنوب آسيا (بنغلاديش، ونيبال، وسري لانكا والهند) ودول مجلس التعاون الخليجي (البحرين، والكويت، وعُمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتّحدة).
الفئة المُستهدفة	العمّال المهاجرون وأُسرهم، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المُستضعفة، بما في ذلك النساء والعاملين المنزليّين.

الدافع وراء إطلاق مشروع STREAM

اهمية مسار الهجرة بين جنوب آسيا والخليج العربي

تستضيف دول مجلس التعاون الخليجي ما يقارب 24 مليونَ عاملٍ مهاجر، يشكّلون أحد الأعمدة الرئيسية لاقتصادات هذه الدول.

فجوات الحماية الاجتماعية

الوصول الحدود إلى التأمين الصحّي، ومنافع الإصابات المهنيّة، وإجازات الأمومة، ومنافع البطالة، بالنسبة للكثير من المهاجرين على جانبي مسار الهجرة.

الفئات المُستضعفة

غالبًا ما تواجه النساء المهاجرات، ومن ضمنهنّ العاملات المنزليّات، كما والعمّال المهاجرون ذوو الأوضاع غير القانونية، أو غير الحاملين للوثائق اللازمة، أو الذين يعملون في القطاع غير النظامي، مستوى أعلى من التمييز وفرصًا محدودة للوصول إلى الحماية الاجتماعية.

مكاسب التنمية

يساهم العمّال المهاجرون إلى حدّ كبير في التنمية والحدّ من الفقر في بلدان المنشأ، كما يدعمون النشاط الاقتصادي في بلدان المقصد.

الأهداف والنتائج الرئيسية

الإصلاحات السياساتية والتنظيمية

- دعم اعتماد سياسات حماية اجتماعية شاملة ومراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي ومتوافقة مع معايير العمل الدولية في بلدان المقصد.
- المبادرة إلى تقديم الدعم لإصلاح وتعديل تدابير الحماية الاجتماعية الأحادية والتكميلية التي تتخذها بلدان المنشأ.

تحسين الوصول إلى المنافع

- تنفيذ حملات توعوية بشأن الوصول إلى برامج الحماية الاجتماعية.
- تطوير أنظمة إدارية مبسّطة لتسهيل إجراءات التسجيل والمطالبات.
- دعم أنظمة الشبكات لإدارة الحالات وإحالة قضايا الحماية الاجتماعية.
- تعزيز مشاركة المؤسّسات وأصحاب العمل وامتثالهم من خلال حلول مبتكرة وعابرة للحدود.

تعزيز الحوار

- تشجيع التعاون بين الحكومات وأصحاب العمل ومنظمات العمّال على امتداد مسار الهجرة بين جنوب آسيا والخليج العربي.
- إنشاء منصّات حوار لمناقشة العقبات وتصميم حلول مستدامة.
- تعزيز القدرة على نقل المنافع من وظيفة إلى أخرى أو تحويلها إلى دولة أخرى على امتداد مسار الهجرة.

المناصرة القائمة على الأدلّة

- إجراء بحوث مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي لتحديد الفجوات والفرص.
- تعزيز الدعم العام والخاص من خلال المبادرات القائمة على البيانات.

مجالات التركيز المواضيعيّة

منافع الإصابات المهنية

تعزيز الأنظمة لتقديم تعويضات عن الإصابات في مكان العمل

حماية الأمومة

توسيع نطاق منافع إجازة الأمومة لتشمل النساء المهاجرات

التأمين الصحّي

تعزيز الوصول الشامل إلى الرعاية الصحية عبر تنفيذ الإصلاحات

التأمين ضدّ البطالة

إنشاء أنظمة لضمان أمن الدخل أثناء البحث عن وظيفة

تعويض نهاية الخدمة

تطوير آليات لضمان المساواة في دفعات تعويض نهاية الخدمة.

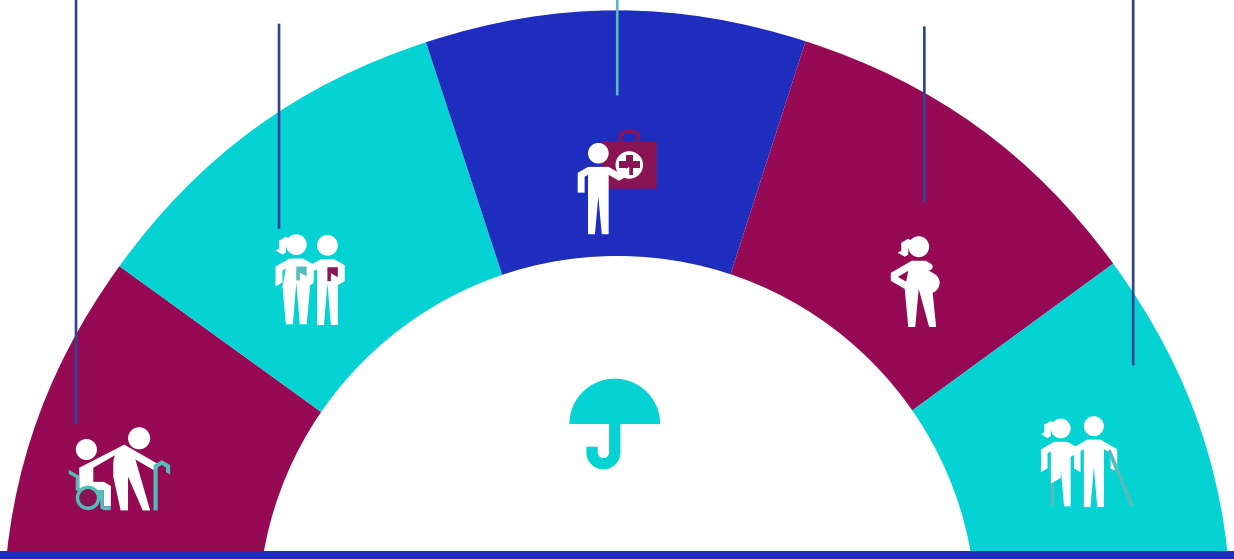

المعايير الدولية المتعلّقة بالضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين

- **تلزم الاتفاقية بشأن المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، 1925 (رقم 19)** الدول الأعضاء التي صادقت على الاتفاقية، على ضمان المساواة في المعاملة في التأمين ضد الحوادث لمواطني الدول الأعضاء الأخرى المصادقة بموجب مبدأ المعاملة بالمثل.

- **تنصّ الاتفاقية بشأن العمال المهاجرين، 1949 (رقم 97)** على مبدأ المساواة في المعاملة في تغطية الضمان الاجتماعي بين المواطنين والمهاجرين بمنأىً عن أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الجنس.

- **تشكّل الاتفاقية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، 1952 (رقم 102)** الاتفاقية الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تضع الأساس للحد الأدنى من معايير الضمان الاجتماعي من حيث الإعانات والاشتراكات، كما تنصّ على التزامات بتوسيع تغطية الضمان الاجتماعي كي تشمل غير المواطنين.

- **تنصّ الاتفاقية بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)** على الالتزام بالمساواة في المعاملة بين المواطنين والوطنيين من الأعضاء الآخرين المصادقين على الاتفاقية في تغطية جميع الفروع التسعة للضمان الاجتماعي التي تنصّ عليها اتفاقية المعايير الدنيا.

- **تحدّد الاتفاقية بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982 (رقم 157)** الالتزامات الخاصة بتجميع الاشتراكات والحفاظ على الحقوق المكتسبة وتقديم الإعانات في الخارج.

- **تقدم التوصية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)** مبادئ توجيهية غير ملزمة قانونًا لتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي فيشمل جميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تسليط الضوء على عدد من ضمانات الضمان الاجتماعي الأساسية التي تكمل الاتفاقية رقم 102.

يتماشى نهج البرنامج لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية مع الاستراتيجية العالمية لمنظمة العمل الدولية بشأن توسيع نطاق الحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين واللاجئين وأسرهم.

https://www.ilo.org/publications/ilo-strategy-extending-social-protection-migrant-workers-refugees-and-their

نهجٌ يُفضي إلى تحوّل في منظور النوع الاجتماعي

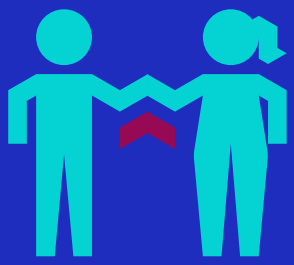

تواجه النساء المهاجرات تحدّيات خاصة ومتقاطعة تمنعهنّ من الوصول إلى الحماية الاجتماعية الكافية، ما يؤكّد على الحاجة إلى نهج شامل ومُستجيب لمنظور النوع الاجتماعي في مجال الحماية الاجتماعية، يأخذ في الاعتبار أشكال الاستضعاف الفريدة الخاصة بالنساء المهاجرات، ويعزّز الحماية القانونية، ويوسّع نطاق التغطية لشمل العمّال غير النظاميّين، بما في ذلك العاملين المنزليّين المهاجرين.

فأنظمة الحماية الاجتماعية المُراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي تُعزّز المساواة والشمول والتمكين، ما يساهم في الحدّ من الفقر، وتحسين الرفاهية، وتحقيق المساواة بين الجنسَيْن. وعبر تلبية الاهتمامات والاحتياجات المحدّدة لكلّ من النساء والرجال، يمكن لأنظمة الحماية الاجتماعية أو تلعب دورًا تحويليًا في بناء مجتمعات أكثر عدالةً وإنصافًا.

استراتيجية التنفيذ

المشاركة والحوار

إشراك الحكومات والنقابات العمّالية وأصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني.

بناء القدرات

تمكين المؤسّسات والجهات المعنية من الالتزام بمعايير الحماية الاجتماعية.

الابتكار

الاستفادة من التكنولوجيا والشراكات بين القطاعَيْن العام والخاص لتحسين تقديم الخدمات.

الأدلّة

استخدام بيانات دقيقة لقياس التقدُّم وتحسين الاستراتيجيات.

بالشراكة مع وبدعم مالي من:

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development and Cooperation SDC

Co-funded by the European Union

Ford Foundation

يهدف مشروع STREAM إلى بناء عالمٍ ينعم فيه جميعُ العمّال المهاجرين بوصول فعلي إلى الحقّ في الحماية الاجتماعية. للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن مشروع STREAM، يرجى زيارة موقع www.ilo.org/stream أو التواصل معنا عبر عنوان البريد الإلكتروني stream@ilo.org